

القانون رقم/ 65 / تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الخاص بإحداث غرف السياحة واتحاد غرف السياحة السورية

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٤ هـ و ٢٠٠٢/١١/٩ م
الفصل الأول- تعاريف-

المادة - ١ -

يقصد بالكلمات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الاتحاد: اتحاد غرف السياحة.

الغرفة: غرفة السياحة.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لغرفة السياحة أو الهيئة العامة لاتحاد غرف السياحة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة غرفة السياحة أو مجلس إدارة اتحاد غرف السياحة.

المكتب: مكتب غرفة السياحة أو مكتب الاتحاد.

العضو: عضو غرفة السياحة أو عضو الاتحاد، وهو ممثل الموقع السياحي أو الفرع السياحي في
الغرفة أو الاتحاد.

الحاضنات السياحية: مراكز لتطوير الأعمال السياحية تقوم الغرفة أو الاتحاد بإحداثها وتجهيزها

وضمانتها لتشغيل خريجي المواقع التعليمية السياحية المتميزين بغية تأهيلهم لفترة مؤقتة في

تنظيم البرامج السياحية للسياح داخل وخارج القطر والترويج والتسويق والإعلام والتنشيط

السياحي وذلك بإشراف الغرفة على أن يكون لها مردود مالي يعود نفعه لصندوق الغرفة

والأعضاء المشغلين للحاضنات من الخريجين.

الشركات السياحية: هي الشركات التي يرخص لها بمواقع سياحية (قابضة - تضامن - مساهمة

- توصية بسيطة .)

الموقع السياحي : هو المكان المرخص له سياحياً الذي يمارس من خلاله النشاط السياحي (فندق

- مطعم - مكتب - محل)

النشاط السياحي: هو شكل من أشكال الخدمة السياحية (فندقه - إ طعام - سياحة - سفر - ترويج

- بيع منتجات الصناعات التقليدية.)

الفرع السياحي: هو فرع للموقع السياحي يحدث في أي من المدن السورية ومرخص له سياحياً

ترتبط ميزانيته وعمله والترويج له بالموقع الأصلي، ويعود احتساب عدد الليالي السياحية العائدة

له وتمويل كفالاته المصرفية في حال كونه مكتب سياحة أو سفر للمكتب الأصلي.

الفصل الثاني إحداث الغرف وأهدافها

أولاً - إحداث الغرف

المادة - ٢ -

1-تحديث غرف للسياحة بحسب التوزيع الجغرافي الآتي:

1. غرفة لمحافظة (دمشق وريف دمشق) ومركزها مدينة دمشق.
2. غرفة لمحافظة المنطقة الجنوبية (درعا – السويداء – القنيطرة) ومركزها مدينة درعا.
3. غرفة لمحافظة المنطقة الوسطى (حمص وحماه) ومركزها مدينة حمص.
4. غرفة لمحافظة المنطقة الساحلية (اللاذقية وطرطوس) ومركزها مدينة اللاذقية.
5. غرفة لمحافظة المنطقة الشمالية (حلب – إدلب) ومركزها مدينة حلب.
6. غرفة لمحافظة المنطقة الشرقية (دير الزور – الرقة – الحسكة) ومركزها مدينة دير الزور.

ويجوز بقرار من الوزير إحداث غرف أخرى وفصلها عن الغرفة المحدثة بناءً على طلب يقدم من ٤٠ (أربعين) موقعاً سياحياً يمثل على الأقل ٦ (ست) شعب من شعب الغرفة.

2-يتم إنشاء الشعب الآتية في الغرفة:

- شعبة منشآت المبيت.
- شعبة منشآت الإطعام.
- شعبة منشآت الترفيه والأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح.
- شعبة مكاتب السياحة.
- شعبة مكاتب السفر.
- شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية.
- شعبة محال الصناعات والمهن التراثية وشركات المستلزمات الفندقية.
- شعبة شركات النقل السياحي.

شعبة الأدلاء.

شعبة الحاضنات.

ثانياً – أهداف الغرف

المادة – ٣ –

تتمتع الغرف بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري.

المادة – ٤ –

تهدف الغرفة إلى تحقيق ما يلي ضمن مجالها الجغرافي ولصالحه:

- 1- خدمة القطاع السياحي ورعاية مصالحه المشتركة والدفاع عنه وتمثيله أمام الغير.
- 2-المساهمة في تطوير السياحة وتنميتها ووضع الخطط السياحية وتنفيذها بالتنسيق مع الوزارة.
- 3-تنمية الاستثمارات في القطاع السياحي.
- 4-المساهمة في رفع سوية جودة الخدمات في المنشآت السياحية وتقديمها بأسعار منافسة.
- 5-إبداء الرأي في التشريعات والأنظمة المتعلقة بالسياحة واقتراحها من خلال الاتحاد.
- 6-رفع مستوى ممارسة المهنة.
- 7-نشر الوعي السياحي.
- 8-الترويج والتسويق للسياحة بالتعاون والتنسيق مع الوزارة والاتحاد.
- 9-الإسهام في الدراسات والأبحاث والإحصاءات اللازمة لتطوير السياحة وتقديم المعلومات والبيانات الخاصة بها إلى الوزارة.
- 10-عقد المؤتمرات والندوات وإقامة الدورات التدريبية وإصدار النشرات الدعائية والإعلامية

- السياحية ودعوة الوفود السياحية العربية والأجنبية واستقبالها وإقامة المعارض والمهرجانات داخل القطر وخارجه أو المشاركة فيها وذلك بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية.
- 11- العمل على تأهيل الشركات الناشئة أو الأفراد عبر إنشاء حاضنات لها والعمل على تدريب وتأهيل العناصر الجديدة الوافدة إلى سوق العمل السياحي.
- 12- المساهمة في حل الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء في الغرفة أو بينهم وبين الغير ووضع المعايير التي تضمن عدم تضارب المصالح بينهم إضافة إلى التنسيق بين الأنشطة السياحية وتنظيم ممارسة المهنة.
- 13- القيام بالتحكيم الاتفاقي في القضايا المتعلقة بحقل اختصاصها وتقديم الخبرات التي تطلبها الجهات الرسمية والقضائية وتثبيت الأعراف السياحية الدولية والمحلية فيما يختص بالخلافات بين الجهات السياحية.
- 14- تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضائها.
- ويمكن للغرفة تشكيل لجان تخصصية لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه.
- الفصل الثالث - الانتساب للغرفة والعضوية والتصويت
- أولاً - الانتساب للغرفة والعضوية وفئاتها
- المادة - ٥ -

- 1- أ - يتقدم طالب الترخيص للموقع السياحي بطلب الانتساب إلى الغرفة كأحد المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص السياحي من الوزارة.
- ب - بعد الحصول على الترخيص السياحي يعد الحاصل على الترخيص ممثلاً للموقع السياحي الخاص به في غرفة السياحة، أما الأدلاء فيتم انتسابهم إلى الغرفة بصفتهم الشخصية وكذلك الأشخاص الذين يقبلون ضمن الحاضنات التي تقيمها الغرفة.
- ج - يمثل الموقع السياحي المملوك من قبل القطاع العام أو المشترك من قبل المالك.
- د - في حال كون صاحب الترخيص أو المالك شركة أو مؤسسة تقوم الشركة أو المؤسسة بتسمية شخص محدد يمثل الموقع في الغرفة.
- هـ - يمكن لصاحب الترخيص أو المالك في حال وجود مستثمر للموقع أو مدير له أن يفوضه بتمثيل الموقع إن ارتأى ذلك طيلة مدة الاستثمار.
- و - في حال كون المستثمر أو المدير شركة أو مؤسسة وفوضه صاحب الترخيص أو المالك بتمثيل الموقع في الغرفة تقوم الشركة أو المؤسسة بتسمية شخص محدد لتمثيل الموقع في الغرفة.
- ز - في حال كون الموقع عائداً لجهة من القطاع العام يتمتع ممثله بحقوق ممثلي المواقع كافة من القطاع الخاص أو المشترك وبخاصة في مجال الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد طيلة بقائه في عمله.
- ح - الانتساب إلى غرفة السياحة إلزامي لكل من تنطبق عليه أحكام المادة ٦/ - /أولاً الفقرتين (أ - ب) وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إحداث الغرفة.
- ط - في حال عدم التقيد بالفقرة السابقة (ح) تتخذ الوزارة الإجراءات الآتية:
- 1 - توجيه الإنذار إلى الموقع السياحي للانتساب إلى الغرفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تحت طائلة تجميد الترخيص.
- 2 - تجميد الترخيص السياحي للموقع لمدة / ٣ / أشهر في حال عدم تنفيذ الموقع السياحي لمضمون الإنذار.

3 - إلغاء الترخيص السياحي للموقع في حال عدم الانتساب إلى الغرفة خلال مدة تجميد الترخيص.

ي - يجري تحديد فئات المنتسبين للغرفة وتصنيفهم في ثلاث فئات بحسب الضوابط الواردة في النظام الداخلي في ضوء الاعتبارات الآتية:

- 1- الكلفة الاستثمارية للموقع السياحي.
- 2- عدد الليالي السياحية التي حققها مكتب السياحة.
- 3- عدد الليالي الفندقية التي حققها الفندق.
- 2- يشترط في ممثل الموقع في عضوية الغرفة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:
 - 1- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - 2- أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.
 - 3- ألا يكون محكوماً عليه بجرم شائن أو إساءة انتمان.
 - 4- أن يتخذ موطناً مختاراً له في المنطقة الإدارية للغرفة.
- 3- تطبق جميع الشروط الواردة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة والمتعلقة بالموقع السياحي على فروعها السياحية.
ثانياً - أعضاء الغرفة
المادة - ٦ -

أولاً - يكون عضواً في الغرفة كل من:

- 1- المنتسبين إلى الغرفة وفق ما هو مبين في المادة / ٥ / الفقرة / ١ - / البنود (ب - ج) والفقرة / ٣ / من ذات المادة وعبر أشكال المواقع أو فروع المواقع الآتية:
 - 1- المنشآت السياحية المرخصة سياحياً أو المملوكة من القطاع العام أو المشترك الآتية:
منشآت المبيت بكل مسمياتها ومستوياتها السياحية.
منشآت الإطعام والترفيه بكل مسمياتها ومستوياتها السياحية.
منشآت الأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح المرخصة سياحياً.
حمامات المياه المعدنية والمنتجعات الصحية السياحية والاستشفاء وسائر المنشآت السياحية الأخرى التي تعطي الصفة السياحية بقرار من الوزير.
 - 2- المكاتب المرخصة سياحياً أو المملوكة من القطاع العام أو المشترك الآتية:
مكاتب السياحة المرخصة لتنظيم البرامج السياحية للسياح داخل وخارج القطر ولحجز تذاكر السفر.
مكاتب السفر المرخصة لحجز تذاكر السفر فقط.
مكاتب الترويج السياحي.
مكاتب الإعلام ودور النشر السياحية.
 - 3- الشركات الممثلة عبر مكاتبها والمرخصة سياحياً أو المملوكة من القطاع العام أو المشترك الآتية:
شركات النقل السياحي بكل أنواعها البري والبحري.
شركات الطيران الوطنية.
شركات الأنشطة السياحية الموسمية.
 - 4- محال البيع التي يرتبط نشاطها بصناعة السياحة الآتية:

محال بيع المنتجات السياحية والصناعية التقليدية والتحف الشرقية والتراثية المرخصة سياحياً.
محال بيع المستلزمات الفندقية.

2. الأشخاص الطبيعيين في الحالتين الآتيتين:

1- الأدلاء بصفتهم الشخصية.

2- الأشخاص الذين يشغلون الحاضنات طيلة فترة تشغيلها لها.

ثانياً – يمكن قبول المنشآت العاملة في مجال عمل النشاطات السياحية وذات التصنيف المحلي في غرفة السياحة بقرار من مجلس إدارة الغرفة.

ثالثاً – تمثل الشركات السياحية من خلال المواقع العائدة لها وفروعها.

رابعاً – تمثل شركات الاستثمار السياحي وشركات الإدارة الفندقية من خلال المنشآت التي

تستثمرها أو تديرها في حال فوضها صاحب الترخيص بذلك.

خامساً – يمكن إضافة النشاطات السياحية المستحدثة لحالات العضوية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الاتحاد.

سادساً – يحق للمنتسب إلى غرفة اقتصادية أخرى (تجارية أو صناعية أو زراعية أو إحدى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية) أن يمثل موقعه المرخص سياحياً في غرفة السياحة إذا توفرت فيه شروط التمثيل للعضوية المنوه عنها في المادة / ٥ / أعلاه.

ثالثاً – التصويت

المادة – ٧ –

1- يتم التصويت في الهيئة العامة للغرفة مثقلاً بحسب الفئات المحددة أعلاه فيكون للموقع عدد من الأصوات بحسب الفئة وفق الآتي:

1- صوت واحد للفئة الثالثة.

2- صوتان للفئة الثانية.

3- ثلاثة أصوات للفئة الأولى.

2- ويعاد التصنيف للفئات في بداية كل سنة انتخابية وتحدد حدود الفئات في النظام الداخلي يكون الحد الأعلى لأصوات أي شركة أو شخصية طبيعية حائزة على عدد من التراخيص السياحية ومهما بلغ عدد تلك التراخيص أو مهما كانت فئات مواقعها خمسة أصوات وذلك ضمن الغرفة الواحدة شريطة أن تكون الكلفة الاستثمارية للموقع القابل لجمع أصواته مع غيره تزيد عن حد معين يحدد في النظام الداخلي.

3- تصنف مكاتب السفر (حجز تذاكر سفر) والأنشطة السياحية ومكاتب الترويج والإعلام السياحي والأدلاء والأشخاص المنتسبين للحاضنات في الفئة الثالثة.

4- تصنف فروع أي من المواقع السياحية المبينة في الفقرة / أولاً – أ / من المادة / ٦ / والمعرفة في المادة / ١ / في الفئة الثالثة.

رابعاً – فقدان العضوية والعقوبات

المادة – ٨ –

1- يفقد العضو صفة العضوية في الحالات الآتية:

1. التأخر عن تسديد الاشتراك السنوي لأكثر من سنتين متتاليتين.

2. إشهار إفلاسه أو الحكم عليه بجرم شائن.

3. صدور قرار من الجهات المختصة بمنع التعامل معه بسبب عدم الوفاء بالتزاماته وفق عقود

مبرمة أصولاً مع الجهات العامة أو الخاصة أو الجهات الأجنبية.

4. فقدان الموقع السياحي أو الفرع لترخيصه السياحي.

5. قيام العضو بأعمال أو نشاطات أساسية تلحق الأذى بغيره من الأعضاء وفق تقرير من الهيئة العامة للغرفة مقترناً بموافقة الوزير.

2- يحق لمن أعيد إليه اعتباره إعادة انتسابه مجدداً بموجب تقرير من الهيئة العامة للغرفة مقترناً بموافقة الوزير.

3- في حال فقدان العضو صفة العضوية حسب أحد البنود (أ - ب - ج - هـ) المبينة في الفقرة 1 / من هذه المادة تقوم الوزارة بتجميد الترخيص السياحي للموقع ريثما تعاد العضوية أو إلغائه حسب الحالة.

المادة - ٩ -

1- يجوز لمجلس إدارة الغرفة المختصة في حال مخالفة العضو للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد توجيه عقوبة الإنذار له وبعد موافقة الوزير.

2- يجوز للوزير بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد وعند قيام العضو بأعمال أو نشاطات أساسية تلحق الأذى بغيره من الأعضاء أو تخل بالأهداف التي قامت من أجلها الغرفة اتخاذ الإجراءات المذكورة أدناه.

1. إيقاف نشاط الموقع أو الفرع لمدة مؤقتة (لا تتجاوز / ٣ / أشهر).

2. تجميد العضوية في الغرفة لمدة مؤقتة (لا تتجاوز / ٦ / أشهر).

3. شطب العضو من عضوية الغرفة وفي هذه الحالة يلغى الترخيص السياحي الصادر عن الوزارة بقرار من الوزير.

3- يحق لمن اتخذت بحقه الإجراءات المبينة في الفقرتين / ١ - ٢ / أعلاه أن يتقدم بطلب تظلم إلى الوزير خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه القرار المتخذ بحقه للبت بهذا التظلم سلباً أو إيجاباً وذلك خلال مدة / ٣٠ / يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الغرفة.

4- لا تنفذ العقوبة أو الإجراء إلا بعد البت بطلب التظلم أو بعد انقضاء / 15 / يوماً على تاريخ تبلغ العضو القرار المتخذ بحقه في حال عدم تقدمه بطلب التظلم.

الفصل الرابع - إدارة الغرفة

المادة - ١٠ -

تتكون إدارة الغرفة السياحية من:

1- هيئة عامة تتألف من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة وخمسة ممثلين عن الوزارة يسميهم الوزير.

2- مجلس إدارة.

3- مكتب للمجلس.

أولاً - الهيئة العامة للغرفة -

المادة - ١١ -

1. تتولى الهيئة العامة للغرفة المهام الآتية:

1- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة لمدة أربع سنوات وتبدأ مدة ولاية المجلس من تاريخ قرار تشكيله ولا يحق للعضو في مجلس الإدارة أن يرشح نفسه للانتخاب أكثر من مرتين متتاليتين إلا في حال توفر خبرات معينة في أضيق الحدود وبعد موافقة الوزير.

- 2- انتخاب أعضاء ممثلين في الغرفة أعضاء في الهيئة العامة للاتحاد ويحدد عددهم في النظام الداخلي للغرفة.
 - 3- إقرار الموازنة التقديرية السنوية.
 - 4- التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير المحاسب القانوني للغرفة.
 - 5- مناقشة نشاط الغرفة والتصديق على تقارير مجلس الإدارة في هذا الخصوص و إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة السابقة.
 - 6- إقرار أنظمة الغرفة: - النظام الداخلي - النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى التي يقترحها مجلس إدارة الغرفة.
 - 7- تعيين مدقق الحسابات للدورة المالية للسنة التالية وتحديد أتعابه.
 2. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة الغرفة أو نائبه.
- المادة - ١٢ -

- 1 - تجتمع الهيئة العامة للغرفة مرة على الأقل في السنة ولها أن تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.
 - 2 - يدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة الغرفة وأعضائها والمحاسب القانوني للغرفة دون أن يكون له حق التصويت.
 - 3 - لا تعد اجتماعات الهيئة العامة قانونية إلا بحضور أغلب الأعضاء ومن بينهم الرئيس أو نائبه وممثل وزارة السياحة الذي يسميه الوزير وفي حال عدم اكتمال النصاب بأغلبية الأعضاء فتتم الدعوة للاجتماع في اليوم التالي ويعد النصاب القانوني كاملاً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عن عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة.
 - 4 - تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
- ثانياً - مجلس إدارة الغرفة-
- المادة - ١٣ -

- 1- يتألف مجلس الإدارة للغرفة من / 18 / ثمانية عشر عضواً منهم / ١٢ / اثنا عشر عضواً منتخباً من الهيئة العامة ويعين الوزير / ٦ / ستة أعضاء / 2 / اثنان منهم من القطاع الخاص وأحدهم على الأقل من الوزارة ويتمتع هؤلاء بجميع الحقوق الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
 - 2- تمثل كل شعبة من شعب الغرفة بممثل واحد على الأقل في مجلس الإدارة ويتم تحديد عدد الممثلين لكل شعبة في النظام الداخلي بحيث يعكس أهمية النشاط السياحي المرتبط بالشعبة المعنية ويكون شكل التمثيل موحداً في جميع الغرف.
 - 3- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للغرفة مهما كانت الشعبة التي يمثلها من جميع أعضاء الهيئة العامة وبحسب نظم التصويت المبينة في المادة / ٧ . /
 - 4- يقوم مجلس إدارة الغرفة بانتخاب رئيس الغرفة ونائبه وأمين السر والخازن من بين أعضاء المجلس خلال خمسة عشرة يوماً من انتخاب المجلس.
 - 5- يلتزم جميع الأعضاء بالقرارات التي تصدرها الهيئة أو مجلس الإدارة.
- المادة - ١٤ -
- 1- يتألف مكتب الغرفة من:

1. رئيس مجلس إدارة الغرفة.
2. أمين سر الغرفة – ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه.
3. مدير المكتب – ويعين من قبل مجلس الإدارة.
4. عدد من العاملين الإداريين والماليين يتم تحديدهم في النظام الداخلي ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة.

- يختص مكتب الغرفة بما يأتي:

1. إعداد جدول أعمال المجلس.
2. دراسة المواضيع التي ستعرض على مجلس الإدارة.
3. متابعة سير العمل في الغرفة وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.
4. متابعة المسائل المتعلقة بالاشتراكات.

المادة – ١٥ –

1 - تجري عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بإشراف الوزارة من خلال لجنة تضم ثلاثة ممثلين عن وزارة السياحة وثلاثة من الأعضاء غير المرشحين الأكبر سناً ويرأس أكبرهم جلسة الانتخاب.

2 - يصدر الوزير خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ رفع نتائج الانتخابات إليه قراراً باعتمادها ما لم يتبين له مخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي في إجراءاتها أو في شروط العضوية وفي حال عدم تصديقها خلال المهلة المحددة تقترن عدم موافقته بتعليق.

3 - إذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة يشغل هذا المنصب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وذلك عن المدة الباقية للمجلس.

ب - إذا شغل منصب عضو معين من قبل الوزير في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة يعين الوزير خلفاً عنه للمدة الباقية للمجلس.

4 - يشترط في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون:

1. مديناً بأي التزام مالي تجاه الغرفة.
2. عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى صناعية أو تجارية أو زراعية.
3. قد صدر بحقه حكم قضائي يتعلق بشهر إفلاسه أو بإدانته بجناية أو جنحة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5 - تمثل الغرفة لدى القضاء وأمام الغير من قبل رئيس مجلس إدارتها.

المادة – ١٦ –

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- 2- إعداد مشروع خطة الغرفة والحسابات الختامية وموازنة الغرفة وسائر الدراسات والتقارير التي تعرض على الهيئة العامة.
- 3- تشكيل لجان فنية تخصصية لإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالسياحة.
- 4- تجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الغرفة ومما لا يدخل باختصاص الهيئة العامة.
- 5- وضع جدول أعمال ومحضر اجتماعات الهيئة العامة.

المادة – ١٧ –

1-1 - يجوز حل مجلس إدارة الغرفة بقرار من الوزير بعد إعلام مجلس إدارة الاتحاد إذا تجاوز مجلس إدارة الغرفة في أعماله حدود الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام هذا القانون أو خالف أحد أحكامه أو إذا ارتكب مخالفات جسيمة تستدعي ذلك ويمكن لمجلس إدارة الاتحاد اقتراح حل مجلس إدارة الغرفة على الوزير للأسباب ذاتها.

- 2- يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
- 3- يتم تسمية مجلس إدارة مؤقت من قبل الوزير بعد استشارة مجلس اتحاد الغرف السياحية ريثما يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 4- يجب أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد وتعيينهم خلال شهرين من تاريخ حل مجلس الإدارة.

2. تسقط العضوية في مجلس الإدارة عن العضو:

- 1- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في مجلس الإدارة.
- 2- إذا تغيب دون عذر مشروع عن جلسات مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو ثماني جلسات متقطعة خلال العام.
- 3- إذا استقال من عضوية المجلس.
- 4- ارتكابه لمخالفات جسيمة ويكون ذلك بقرار من الهيئة العامة للغرفة.

المادة - ١٨ -

تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار من الوزير بناءً على موافقة ثلثي أعضائها وتصفى أموالها وفق أحكام القوانين النافذة ويؤول المتبقي منها لحساب الاتحاد.
ثالثاً - مالية الغرفة-

المادة - ١٩ -

يحق للغرفة في سبيل تحقيق غاياتها:

- 1- التملك والبيع والشراء والاستثمار والتأجير والاستئجار.
- 2- التقاضي والرهن وعقد القروض.
- 3- قبول الإعانات والتبرعات والهبات بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 4- جميع الأعمال التي تمكنها من القيام بالأعمال المناطة بها.

المادة - ٢٠ -

تتكون إيرادات الغرفة من:

- 1- رسوم الانتساب التي تدفع من العضو عند انتسابه للغرفة ولمرة واحدة.
- 2- الاشتراكات السنوية التي تحدد لكل عضو بحسب فئة عضوية الموقع أو الفرع.
- 3- الإعانات والهبات والتبرعات التي ترد إلى الغرفة والتي يوافق عليها السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 4- الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من استثمار أملاكها أو نشاطاتها المختلفة بما فيها الحاضنات.
- 5- رسوم التصديق على الوثائق أو منح الوثائق الخاصة بالغرفة ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأدنى والأعلى للرسوم.

6 - أرسدة المنشآت السياحية المتجمعة في الجمعيات الحرفية للفنادق والمطاعم التي جمعت بأهداف شراء مقرات أو لصندوق الضمان الصحي والعائدة للمواقع السياحية أو فروعها التي انتسبت للغرفة.

المادة - ٢١ -

تتكون نفقات الغرفة من:

1. مساهمة الغرفة في تمويل صندوق الاتحاد.
2. مساهمة الغرفة في تمويل صندوق الترويج السياحي (حال إحدائه).
3. النفقات المعتمدة في موازنتها السنوية في سبيل تحقيق أهدافها.
4. المساعدات والنفقات التي تقدمها الغرفة للحاضنات.
5. المكافآت التي تمنحها الغرفة للمكلفين بدراسات أو نشاطات أو أعمال لصالح الغرفة.

المادة - ٢٢ -

1- يكون لكل غرفة ميزانية سنوية مستقلة خاصة وتبدأ السنة المالية للغرفة من 1/1 من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ منه عدا الميزانية الأولى فتبدأ من تاريخ إحداث الغرفة وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة نفسها.

2- يتم في الربع الأخير من كل عام إعداد الموازنة التقديرية للعام القادم.

الفصل الخامس - اتحاد غرف السياحة وأهدافه

أولاً - إحداث الاتحاد

المادة - ٢٣ -

تكون الغرف السياحية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما بينها اتحاداً يسمى (اتحاد غرف السياحة السورية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون له الاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مدينة حلب.

ثانياً - أهداف الاتحاد

المادة - ٢٤ -

تحدد أهداف الاتحاد بما يلي:

- 1- خدمة القطاع السياحي في سورية ورعاية مصالحه المشتركة والدفاع عنه وتمثيله أمام الغير.
- 2- التنسيق بين أعمال الغرف السياحية في المحافظات وفي المناطق السياحية المختلفة.
- 3- تنمية الاستثمارات في القطاع السياحي الخاص.
- 4- المساهمة في تطوير السياحة في سورية وتنميتها وفي وضع الخطط السياحية وتنفيذها بالتنسيق مع الوزارة.
- 5- إبداء الرأي في مشاريع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالسياحة.
- 6- الترويج والتسويق للسياحة في سورية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة.
- 7- الإسهام في الدراسات والإحصاءات اللازمة لتطوير السياحة في سورية وتقديم المعلومات والبيانات الخاصة بها إلى الوزارة.
- 8- الإشراف على قيام الغرف بتدريب وتأهيل العناصر الجديدة الوافدة إلى سوق العمل السياحي في سورية والعمل على تأهيل مكاتب السياحة المستوردة للسياح الناشئة في سورية عبر إنشاء حاضنات لها.
- 9- رفع مستوى ممارسة المهنة.

- 10- نشر الوعي السياحي.
- 11- عقد المؤتمرات وإقامة الدورات التدريبية واستقبال ودعوة الوفود السياحية العربية والأجنبية وذلك بالتنسيق مع الوزارة.
- 12- الاشتراك في المنظمات واتحادات الغرف السياحية الدولية المماثلة بالتنسيق مع الوزارة.
- الفصل السادس - أولاً - إدارة اتحاد الغرف
- المادة - ٢٥ -

يكون للاتحاد هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب للاتحاد كالاتي:
تتألف الهيئة العامة للاتحاد من:

1. أعضاء مجالس إدارات الغرف المنتخبين والمعيّنين.
 2. الممثلين المنتخبين من غرف السياحة إلى الهيئة العامة للاتحاد.
 3. خمسة ممثلين عن وزارة السياحة يسميهم الوزير.
 4. أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- ثانياً - الهيئة العامة للاتحاد
- المادة - ٢٦ -

- 1- تجتمع الهيئة العامة مرة على الأقل في السنة ولها أن تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.
- 2- يدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد وأعضاؤها والمحاسب القانوني للاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- لا تعد اجتماعات الهيئة العامة قانونية إلا بحضور أغلب الأعضاء ومن بينهم الرئيس أو نائبه وممثل عن وزارة السياحة يسميه الوزير.
- 4- تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
- 5- يرأس اجتماع الهيئة العامة للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

ثالثاً - مجلس إدارة الاتحاد

المادة - ٢٧ -

- 1- يتألف مجلس إدارة الاتحاد من / ١٨ / ثمانية عشر عضواً يتم انتخاب / ١٢ / اثني عشر عضواً منهم من الهيئة العامة ويعين الوزير / ٦ / ستة أعضاء / ٢ / منهم من القطاع الخاص و / ٢ / اثنان على الأقل من الوزارة بمرتبة مدير على الأقل ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة للاتحاد نفس شكل التشكيل في مجالس الغرف بالنسبة لتمثيل النشاطات السياحية.
- 2- يتألف مكتب الاتحاد من:
 1. رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
 2. أمين سر الاتحاد - ينتخبه مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه.
 3. مدير المكتب - يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
 4. عدد من العاملين الإداريين والماليين يتم تحديدهم في النظام الداخلي.
- 3- يختص مكتب الاتحاد بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال المجلس.
 2. دراسة المواضيع التي ستعرض على مجلس الإدارة.
 3. متابعة سير العمل في الاتحاد وتنفيذ قراراته وتوصياته.
 4. متابعة المسائل المتعلقة بالاشتراكات.
 - 4- تنسرف وزارة السياحة على عملية انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من خلال تشكيل لجان لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة تضم ممثلين عن الوزارة بعدد غرف الاتحاد وممثل عن كل غرفة شريطة أن يكونوا جميعاً من غير المرشحين ويرأس جلسة انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أكبر ممثلي الغرف سنأ.
 - 5- يمثّل الاتحاد لدى القضاء وأمام الغير من قبل رئيس مجلس إدارته.
 - 6- يصدر الوزير خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ رفع نتائج الانتخابات إليه قراراً باعتمادها ما لم يتبين له مخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي في إجراءاتها أو في شروط العضوية وفي حال عدم تصديقها خلال المهلة المحددة تقترن عدم موافقته بتعليل.
 - 7- أ- إذا شغر منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة يشغل هذا المنصب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وذلك عن المدة الباقية للمجلس.
 - ب- إذا شغر منصب عضو معين من قبل الوزير في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة يعين الوزير خلفاً عنه للمدة الباقية للمجلس
 - 8- يشترط في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون:
- مديناً بأي التزام مالي تجاه الاتحاد.
- عضواً في مجلس إدارة لغرف أو اتحادات أخرى صناعية أو تجارية أو زراعية.
- قد صدر بحقه حكم قضائي يتعلق بشهر إفلاسه أو بإدانته بجرم أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - رابعاً - مهام الهيئة العامة للاتحاد ومجالس إدارته
- المادة - ٢٨ -
- تتولى الهيئة العامة للاتحاد:
- 1- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء مكتب الاتحاد لمدة أربع سنوات مهما كانت الشعبة التي يمثلها من جميع أعضاء الهيئة العامة وبحسب نظم التصويت المبينة في المادة / ٧ / من هذا القانون.
 - 2- إقرار الموازنة التقديرية السنوية.
 - 3- التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير المحاسب القانوني للاتحاد.
 - 4- مناقشة نشاط الاتحاد والتصديق على تقارير مجلس الإدارة في هذا الخصوص، ٥- وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة السابقة.
 - 6- إقرار أنظمة الاتحاد: النظام الداخلي - النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى التي يقترحها مجلس إدارة الاتحاد.
 - 7- تعيين مدقق الحسابات للدورة المالية للسنة التالية وتحديد أتعابه.
- المادة - ٢٩ -
- يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:
- 1- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

2- إعداد مشروع خطة الاتحاد والحسابات الختامية وموازنة الاتحاد وسائر الدراسات والتقارير التي تعرض على الهيئة العامة.

3- تشكيل لجان فنية تخصصية لإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالسياحة.

4- جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد ومما لا يدخل باختصاص الهيئة العامة.

5- وضع جدول أعمال ومحضر اجتماعات الهيئة العامة.

المادة - ٣٠ -

يقوم مجلس إدارة الاتحاد بانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد ونائبه وأمين السر والخازن خلال / ١٥ / يوماً من انتخاب المجلس.

خامساً - مالية الاتحاد

المادة - ٣١ -

يحق للاتحاد في سبيل تحقيق غاياته:

1- التملك والبيع والشراء والاستثمار والتأجير والاستئجار.

2- التقاضي والرهن وعقد القروض.

3- قبول الإعانات والتبرعات والهبات بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

4- جميع الأعمال التي تمكنه من القيام بالأعمال المناطة به.

المادة - ٣٢ -

تتألف أموال الاتحاد من:

1- مساهمات الغرف وتحدد بحسب موازنتها السنوية على ألا تقل عن ١٠ (عشرة بالمائة) من إيراداتها.

2- الإعانات والهبات والتبرعات التي ترد إلى الاتحاد بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

3- الإيرادات التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أملاكه أو نشاطاته المختلفة المحلية والخارجية.

4- رسوم التصديق على الوثائق أو منح الوثائق الخاصة بالاتحاد ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأدنى والأعلى للرسوم.

5- الإيرادات المدورة من سنة سابقة للاتحاد.

6- نسبة ١٠% من الإيرادات المدورة من سنة سابقة لموازنات الغرف.

المادة - ٣٣ -

تتكون نفقات الاتحاد من:

1. مساهمة الاتحاد في تمويل صندوق الترويج السياحي.

2. النفقات المعتمدة في موازنته السنوية في سبيل تحقيق أهدافه.

3. المساعدات والنفقات التي يقدمها الاتحاد للحاضنات.

4. المكافآت التي يمنحها الاتحاد للمكلفين بدراسات أو نشاطات أو أعمال لصالح الاتحاد.

الفصل السابع - أحكام عامة وانتقالية

المادة - ٣٤ -

- 1- يجوز حل مجلس إدارة الاتحاد بقرار من الوزير إذا تجاوز في أعماله حدود الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام هذا القانون أو خالف أحد أحكامه أو إذا ارتكب مخالفات جسيمة تستوجب ذلك.
 - 2- يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
 - 3- يتم تسمية مجلس إدارة مؤقت من قبل الوزير ريثما يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 4- يجب أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد وتعيينهم خلال شهرين من تاريخ حل مجلس إدارة الاتحاد.
 - 5- تسقط العضوية في مجلس إدارة الاتحاد في حال:
 - فقدان العضو شرطاً من شروط العضوية في مجلس الإدارة.
 - تغيبه من دون عذر مشروع عن جلسات مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو ثماني جلسات متقطعة خلال العام.
 - استقالته من عضويته في المجلس.
 - ارتكابه لمخالفات جسيمة.ويكون ذلك بقرار من الهيئة العامة للاتحاد.
- المادة - ٣٥ -

- تشكل هيئة تأسيسية بقرار من الوزير تضم ممثلين عن النشاطات السياحية كافة التي ستشكل منها غرف السياحة واتحاد غرف السياحة وممثلين عن الوزارة مهمتها وضع نظام داخلي للغرف السياحية واتحاد الغرف تحدد فيه:
- 1- ضوابط تصنيف الأعضاء بحسب الفئات الثلاث المذكورة في المادة / ٧ / والاعتبارات المرتبطة بها.
 - 2- أسلوب تشكيل مجالس الشعب في الغرفة وعدد أعضاء تلك المجالس.
 - 3- عدد ممثلي كل شعبة من شعب الغرفة في مجلس الإدارة.
 - 4- كيفية تشكيل مجالس إدارة الحاضنات ضمن الغرف والاتحاد ووضع آلية عملها.
 - 5- كيفية تعيين موظفي الغرفة والاتحاد وعددهم ومؤهلاتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - 6- عدد ممثلي الغرف في الهيئة العامة للاتحاد.

المادة - ٣٦ -

- تقوم شعبة الأدلاء في غرفة السياحة بالتأمين الجماعي لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين على الحوادث والإصابات التي قد تلحق بالدليل أثناء قيامه بعمله.
- المادة - ٣٧ -

يصدر الوزير النظام الداخلي والنظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى لكل من غرف السياحة واتحاد غرف السياحة.

المادة - ٣٨ -

يسمى رئيس اتحاد غرف السياحة السورية عضواً في المجلس الأعلى للسياحة.

المادة - ٣٩ -

ينهى العمل بجميع النصوص والنظم المخالفة لأحكام هذا القانون أينما وردت ولا سيما الواردة في أنظمة الجمعيات الحرفية للفنادق والمطاعم والمتعلقة بالمنشآت السياحية المصنفة بدرجة نجمتين فما أكثر.

المادة - ٤٠ -

يصدر الوزير القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٤١ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 15 / 9 / 1423 هـ

20 / 11 / 2002 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية للقانون رقم/ 65 / تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الخاص بإحداث غرف السياحة واتحاد غرف السياحة السورية

-1-

الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

قرار رقم 41 تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩

الفصل الأول

تعريف

-المادة 1 -

الشعبة هي التجمع المهني الذي يضم أعضاء في غرفة السياحة ممثلي المواقع السياحية أو الفروع السياحية من ذات المهنة المرخصة والمؤهلة سياحياً وفق معايير واحدة.

-المادة 2 -

أ - العضوية الدائمة: هي العضوية المرتبطة بموقع سياحي أو دليل سياحي أو عضو مشغّل في الحاضنات حقق جميع شروط العضوية المنصوص عنها في القانون 65 وخاصة الترخيص السياحي بالاستثمار.

ب - العضوية المؤقتة: هي العضوية المرتبطة بموقع سياحي حاز على التأهيل الفني النهائي أو التأهيل الخدمي أو التصنيف السياحي.

ج - يرتبط الموقع السياحي بعضوية واحدة في الغرفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة مهما كانت حالة الملكية لذلك الموقع.

-المادة 3 -

يقصد بالأنشطة السياحية الدائمة والموسمية الآتي:

أ - الأنشطة السياحية الدائمة: هي النشاطات ذات الصفة السياحية التي يوفرها أحد المواقع السياحية بشكل دائم كمدن الملاهي والألعاب والرياضات البحرية وغيرها من النشاطات السياحية التي تحتاج إلى منشآت ثابتة لممارستها.

ب - الأنشطة السياحية الموسمية: هي النشاطات السياحية المؤقتة أو التي تنفذ في مواسم معينة تقوم بها مكاتب الأنشطة السياحية الموسمية كالبرامج الفنية والسباقات والرياليات وغيرها.

-المادة 4 -

2- الشركات السياحية: هي الشركات التي يرخص لها بمواقع سياحية (قابضة تضامن توصية بالأسهم محدودة المسؤولية مساهمة مغفلة وكافة الشركات المنصوص عنها في قانون التجارة السوري.

-المادة 5 -

يضاف إلى أنواع النشاط السياحي المعرّف في المادة الأولى من القانون رقم/ 65 / لعام 2002 (خدمات النقل السياحي خدمات الدلالة السياحية خدمات منشآت الترفيه السياحي)...

الفصل الثاني

أحكام الانتساب للغرف

-المادة 6 -

في حال كون صاحب الترخيص شخصاً طبيعياً فيقوم هو بتمثيل الموقع في غرفة السياحة أو يفوض المستثمر أو المدير نيابة عنه أما إذا كان صاحب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيمثله رئيس مجلس إدارة الشركة (في حالات الشركات القابضة أو المساهمة المغفلة أو محدودة

المسؤولية أو التوصية بالأسهم) أو نائبه أو العضو المفوض بالتوقيع عن الشركة أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة فيمثلها أحد /الشركاء المتضامنين شريطة تمتعه بالشروط الواردة في الفقرة/ 2 / من المادة / 5 / من القانون رقم 65 /

-المادة 7-

أ - الانتساب للغرف إلزامي للمواقع الحاصلة على الترخيص السياحي تنفيذاً للمادة الخامسة من القانون رقم / 65 / 11 / الفقرة/ ح/ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحداث الغرف المحدثه بالقانون / 65 / تاريخ/ 20 2002 وهو إلزامي بنفس التاريخ للمواقع الحاصلة على التأهيل الفني النهائي والخدمي والتصنيف السياحي حيث يتم قبولها بشكل مؤقت لمدة سنة يتوجب خلالها الحصول على الترخيص السياحي.

ب - أما بالنسبة للمواقع القائمة والموضوعة بالاستثمار وغير المحققة لشروط الانتساب المؤقت فتعطى مهلة شهرين من تاريخ صدور التعليمات التنفيذية للقانون/ 65 / للوصول إلى وضع العضوية المؤقتة.

-المادة 8-

أ - يتم قبول طلبات الانتساب مؤقتاً لأصحاب المواقع السياحية سواء المصنفة أو المؤهلة تأهيلاً فنياً نهائياً أو تأهيلاً خدمياً وتنتسب إلى غرفة السياحة التي يتبع لها الموقع في مجالها الجغرافي شريطة حصولها على التأهيل الفني النهائي والتأهيل الخدمي كحد أدنى ويتمتع خلالها ممثل الموقع بحق التصويت في الفئة الثالثة دون حق الترشيح.

ب - يجب على العضو المنتسب مؤقتاً سداد ما يترتب عليه من اشتراكات ورسوم للغرفة وكذلك سداد المبالغ المتوجب تسديدها إلى صندوق الترويج السياحي (لدى إحداثه.)

-المادة 9-

3- يعاد النظر في بداية كل عام ميلادي في أوضاع المواقع السياحية التي انتسب أصحابها إلى غرفة السياحة بموجب عضوية مؤقتة، على ضوء تقدمها في إنجاز مراحل الترخيص السياحي

الفصل الثالث

إحداث الشعب في الغرفة

-المادة 10-

أ - عطفاً على الفقرة/ 2 / من القانون/ 65 / تحدث حكماً في كل غرفة محدثة الشعب التالية:

- 1.شعبة منشآت المبيت.
- 2.شعبة منشآت الإطعام.
- 3.شعبة منشآت الترفيه والأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح.
- 4.شعبة مكاتب السياحة.
- 5.شعبة مكاتب السفر.
- 6.شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية.
- 7.شعبة محال الصناعات والمهن التراثية وشركات المستلزمات الفندقية.
- 8.شعبة شركات النقل السياحي.
- 9.شعبة الأدلاء.
- 10.شعبة الحاضنات.

ب - يتم الانتساب إلى الغرف حسب الشعب المحدثه وبناء على أحكام المادة 1 من هذه التعليمات.

ج - يجب ألا يقل عدد أعضاء الشعبة المحدثه عن عشرة أعضاء دائمين متمتعين بشروط العضوية المنصوص عنها في المادتين/ 5 / و/ 6 / من القانون/ 65 /

د - عندما يقل عدد أعضاء الشعبة عن عشرة أعضاء أو عندما لا يوجد أي عضو فيها تضم الشعبة إلى شعبة أخرى قريبة لها في الاختصاص بقرار من الوزير وحسب جدول التقارب التالي:

-تضم شعبة الحاضنات إلى شعبة مكاتب السياحة.
-تضم شعبة منشآت الترفيه والأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح إلى شعبة منشآت الإطعام.
-تضم شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية إلى شعبة منشآت المبيت.

-تضم شعبة الأدلاء إلى شعبة منشآت المبيت.
-تضم شعبة شركات النقل السياحي إلى شعبة مكاتب السفر.
-تضم شعبة مكاتب السياحة إلى شعبة مكاتب السفر.

ه - تضم شعبتا مكاتب السياحة ومكاتب السفر في شعبة واحدة حتى صدور القانون الجديد الخاص بمكاتب السياحة ومكاتب السفر ومكاتب الحج والعمرة الذي يحدد أسس الترخيص لكل منها ويكون لهذه الشعبة ممثلين في مجلس الإدارة أحدهما ممثل مكتب السياحة الحائز على أعلى الأصوات في الشعبة والثاني ممثل مكتب السفر الحائز على أكثر الأصوات ضمنها.
و - تضم مكاتب الحج والعمرة التي ستحدث بالقانون الجديد الخاص بمكاتب السياحة والسفر والحج والعمرة إلى شعبة مكاتب السفر.

ز - تمثل الشعبة المنضمة إلى شعبة أخرى في مجلس تلك الشعبة عبر ممثلين عنها يتم انتخابهم من أعضاء الشعبة مع مراعاة أن يكون التمثيل في مجلس الشعبة بنسبة أعضاء كل شعبة وعلى أن يكون للشعبة المنضمة ممثل واحد على الأقل في مجلس الشعبة.

ح - يضم عدد ممثلي الشعبة المنضمة إلى شعبة أخرى في مجلس الإدارة إلى العدد المقرر للشعبة التي انضمت إليها ويقوم ممثلو تلك الشعبة بتمثيل آراء الشعبة الأصلية والشعبة المنضمة إليها.

ط - يراعى في عدد أعضاء مجلس الشعبة بحالات الانضمام التالي:

- 1 - إذا انضمت شعبة واحدة إلى الشعبة الأساسية، يوزع العدد في مجلس الشعبة حسب نسبة عدد الأعضاء لكل شعبة، مع مراعاة أن يكون ممثل واحد على الأقل للشعبة المنضمة في مجلس الشعبة، ويبقى العدد الكلي للمجلس / 5 / أعضاء.
- 2 - إذا انضمت شعبتان إلى الشعبة الأساسية، يصبح عدد أعضاء مجلس الشعبة / 7 / أعضاء ويوزع بنسبة عدد الأعضاء في الشعب الثلاث مع مراعاة وجود ممثل واحد على الأقل لكل شعبة منضمة.
- 3 - إذا انضمت ثلاث شعب إلى الشعبة الأساسية يصبح عدد أعضاء مجلس الشعبة / 9 / أعضاء ويوزع بنسبة عدد الأعضاء في الشعب الأربعة مع مراعاة وجود ممثل واحد على الأقل لكل شعبة منضمة.

-المادة 11 -

أ - مجلس الشعبة وهو المسؤول عن دعوة أعضاء الشعبة للاجتماع للبحث في المواضيع المتعلقة باختصاص الشعبة ويحدد عدد أعضائه ب 5 (أو 7 أو 9) أعضاء أصلاء حسب حال الانضمام المبينة أعلاه.

ب - يسمى ممثل الشعبة المنتخب في مجلس إدارة الغرفة رئيساً لمجلس الشعبة ويتم انتخاب باقي أعضاء مجلس الشعبة من قبل أعضائها.

ج - في حال انضمام شعبة أو أكثر إلى شعبة أخرى حسب جدول التقارب المحدد للشعبة الأساسية والشعب المنضمة.

د - في حال كون ممثلي الشعبة في مجلس الإدارة أكثر من ممثل واحد يسمى الحاصل على أكثر الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة رئيساً لمجلس الشعبة.

-5-

-المادة 12 -

أ - يجتمع أعضاء الشعبة بدعوة من رئيس مجلس الشعبة مرة على الأقل في السنة وفي الحالات التي تقتضي الدعوة للاجتماع أو بطلب من ثلث أعضائها، للبحث في القضايا المطروحة على أعضاء الشعبة.

ب - يجتمع مجلس الشعبة شهرياً وفي الحالات الطارئة بدعوة من رئيس مجلس الشعبة للبحث في القضايا المطروحة عليه ورفع مقترحه إلى مجلس إدارة الغرفة.

-المادة 13 -

أ - يمثل رئيس مجلس الشعبة شعبته في اللجان ذات العلاقة باختصاص الشعبة لدى وزارات الدولة والجهات العامة الأخرى.

ب - يمثل رئيس مجلس الشعبة شعبته في النشاطات الداخلية والخارجية والمنظمات الدولية ذات العلاقة باختصاص الشعبة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الغرفة.

الفصل الرابع

تحديد فئات المنتسبين للغرفة

-المادة 14 -

أ - يجري تحديد فئات المنتسبين لغرفة السياحة وتصنيفهم من قبل مكتب الغرفة حسب نوعية الموقع في ضوء الاعتبارات المبينة في الجدول الآتي:

الموقع المعياري

منشآت المبيت وفروعها نسبة الإشغال في المنشأة.

الكلفة الاستثمارية للموقع.

مستوى التصنيف.

عدد العمال الدائمين.

شركات النقل السياحي الخاص والمشارك وفروعها.

حجم الموجودات للشركة بما في ذلك عدد السيارات والحافلات.

عمر الحافلات والسيارات التي تملكها الشركة.

الجاهزية الفنية للحافلات والسيارات.

منشآت الإطعام والترفيه وفروعها الكلفة الاستثمارية للموقع.

نسبة عدد العمال إلى عدد الكراسي المرخصة.

مستوى التصنيف.

مكاتب السياحة وفروعها عدد الليالي السياحية التي حققها المكتب

دور السينما والمسارح الكلفة الاستثمارية للموقع.

-6-

نسبة الإشغال.

ب - يحق لصاحب أو لممثل الموقع طلب تعديل تصنيف فئة الموقع في الغرفة في بداية كل

دورة انتخابية حال توفر الشروط المطلوبة وتسديد الرسم المحدد لتعديل فئة التصنيف للعضو في الغرفة.

ج - تحدد حدود الشرائح لفئات المنتسبين والمتعلقة بالمعايير المبينة في الفقرة / أ/ أعلاه في

النظام الداخلي للغرفة وتخضع لموافقة وزير السياحة.

-المادة 15 -

أ - يجوز انتساب وكلاء أو فروع الغرف والمنظمات والشركات السياحية أو شركات الطيران والنقل البحري الأجنبية العاملة في سوريا إلى غرفة السياحة في المحافظة الموجود مكتبها فيها

بصفة مراقب بعد حصولها على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة وبموافقة مجلس إدارة الغرفة المعنية وبعد تصديق الوزير.

ب - يجوز انتساب ممثلي المصارف المرخصة والمعتمدة في سورية سواء العاملة أو الخاصة إلى غرفة السياحة بصفة مراقب.

-المادة 16 -

يشارك المراقبون في اللجان التخصصية ذات الصلة بعملهم التي يشكلها مجلس الإدارة بتقديم المقترحات لتطوير السياحة دون حق الترشيح والتصويت.

الفصل الخامس

الحاضنات

-المادة 17 -

تقوم كل غرفة بإنشاء عدد من الحاضنات تضم كل حاضنة مكتباً للسياحة أو مكتباً للترويج السياحي مرتبطاً بها

ومحدثاً ضمنها ويشغل ضمنه عدد من الأعضاء المقبولين للعمل في الحاضنة.

-المادة 18 -

يتم تشكيل مجلس إدارة الحاضنات في كل غرفة وفق التالي:

1 -ي تعتبر رئيس شعبة مكاتب السياحة رئيساً لمجلس إدارة الحاضنات.

2 -رئيس الشعبة الأكبر عدداً في الغرفة عدا شعبة مكاتب السياحة / عض./ و أ

3 -ممثلي وزارة السياحة في مجلي الإدارة/ عضوين./

4 -رئيس شعبة الحاضنات/ في حال وجودها./

أو ممثل أقدم الحاضنات في حال كانت منضمة إلى شعبة أخرى / عض./ و أ

-7-

5 -خبير في مجال عمل الحاضنات يسميه مجلس إدارة الغرفة بالتنسيق مع الوزارة من خارج مجلس

الإدارة . /عض./ و أ

6 -ا لمدير المالي في الغرفة / عض./ و أ

-المادة 19 -

تحدد مهام الحاضنات وفق التالي:

1 -ا لسعي لاستقدام السياح إلى سورية وتسويق وتنظيم البرامج السياحية لهم وتنفيذها وتقديم الخدمات

اللازمة للمشاركين فيها.

2 -ا لقيام بجميع الأعمال المناطة بمكاتب السياحة لتنفيذ خططها وبرامجها الترويجية والتسويقية.

3 -ا لقيام بأعمال التسويق والترويج والإعلام والتنشيط السياحي.

4 -ا لمشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية التي تقيمها الوزارة أو غرفة

السياحة أو الاتحاد بالتنسيق مع الوزارة.

5 -ت تدريب طلاب المؤسسات التعليمية والتدريبية السياحية في اختصاص مكاتب السياحة.

-المادة 20 -

يفقد العضو المشغل في الحاضنة السياحية عضويته في الغرفة في حال انتهاء عمله في الحاضنة التي

كان يعمل بها ضمن الغرفة لحين تحقيقه أحد أشكال العضوية المحددة في نص القانون.

-المادة 21 -

تحدد شروط عمل مكاتب السياحة أو مكاتب الترويج السياحي المحدثة ضمن الحاضنات وفق التالي:

الترشيح والتصويت والانتخاب

-المادة 23-

- أ - ي شترط للترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة للدورة الأولى أن يكون المرشح محققاً لشروط العضوية الدائمة التي نص عليها القانون/ 65 / لعام 2002.
- ب - ت تم دعوة الهيئة العامة للمرة الأولى لكل غرفة من قبل الوزارة لانتخاب مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من صدور التعليمات التنفيذية ويقوم بالانتخاب جميع الأعضاء المقبولين في عضوية الغرفة (دائمين أو مؤقتين) والذين يصدر بقبولهم قرار من وزير السياحة يحدد فيه فئاتهم (ويحدد أصوات كل منهم) حسب ما هو محدد في النظام الداخلي.
- ج - ي تم إعداد جداول الانتخاب للمرة الأولى من قبل الوزارة حسب الشعب بأسماء الأشخاص الذين يتمتعون بصفة العضوية ويحق لهم الانتخاب وعلى نوع موقعه وعنوان محله الرئيسي وفئة -9-
- التصويت ويحرر على عدة نسخ وترتب الأسماء بحسب تسلسل الحروف الهجائية للقب كل ناخب وتعلق نسخ منها في لوحة إعلانات وزارة السياحة ومديرية السياحة في المحافظة التي يقع الموقع السياحي ضمن نشاطها الجغرافي.
- د - ي حدد موعد انتخابات مجالس إدارات الغرف أو الاتحاد للمرة الأولى بقرار من الوزير وتدعى الهيئة العامة في التاريخ المحدد لانتخاب مجلس الإدارة.
- ه - ي جري توجيه الدعوة للانتخاب للمرة الأولى ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للانتخاب وذلك بنشرها مرة واحدة في ثلاث صحف من الصحف الأكثر انتشاراً، ويعد تاريخ النشر الأول بدءاً لتحديد المهلة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة وديوان الوزارة والمديرية.
- و - ي تضمن إعلان الدعوة للانتخاب تحديد الاجتماعين الأول والثاني مرة واحدة وعند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول فإن الاجتماع الثاني سيجري بذات التوقيت والمكان من اليوم التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.
- ز - ت شرف الوزارة على انتخاب مجلس إدارة الغرفة للمرة الأولى من خلال لجنة تضم ثلاثة ممثلين عن الوزارة وثلاثة عن الأعضاء من غير المرشحين الأكبر سناً وأكبرهم جلسة الانتخاب.
- ح - ت عد لجنة الانتخاب للمرة الأولى وعلى نفقة الوزارة مغلفات الاقتراع وتختمها بخاتم مديرية السياحة ويوقعها رئيس اللجنة ومندوب الوزارة.
- ط - ت قوم اللجنة بإحصاء مغلفات الاقتراع، وتفوز الأصوات وتعد المحاضر والضبوط الأصولية

والنظامية، وترفع نتائج الانتخابات إلى الوزير ليصار إلى إصدارها بقرار منه، وتعلق هذه النتائج بعد إقرارها في لوحة إعلانات وزارة السياحة ومديرية السياحة في المحافظة التي تقع الغرفة ضمن نشاطها الجغرافي.

ي - ي حق للجنة، ووفق ما تراه مناسباً إحداث أكثر من صندوق اقتراع تسهيلاً لعمليات الانتخاب.

ك - ت كون مداوات لجنة الإشراف على انتخابات الدورة سرية، وتصدر قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

ل - ت شرف الوزارة على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من خلال لجنة تضم ممثلين عن وزارة السياحة بعدد غرف الاتحاد وممثل عن كل غرفة هو أكبر أعضائها سنأ شريطة أن يكونوا جميعاً من غير المرشحين ويرأس أكبر ممثلي الغرف سنأ جلسة الانتخابات.

م - ت طبق الإجراءات المبينة أعلاه ذاتها على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد للمرة الأولى.

المادة - 24 - ت تولى الوزارة نفقات الانتخاب لمجالس الغرف والاتحاد وكافة مستلزماتها للمرة الأولى وريثما يتم إصدار النظام المالي والمحاسبي.

-10-

المادة - 25 - ت جري اجتماعات المجالس للغرف والاتحاد ريثما يتم تأمين مقرات لها في مقرات مديريات السياحة.

-المادة 26 -

يشترط للترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرف أو الاتحاد في الدورة الانتخابية الثانية ما يليها:

- 1 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- 2 - أن يكون محققاً لشروط العضوية الدائمة التي نص عليها القانون رقم 65 لعام 2002
- 3 - أن يكون مسدداً كافة الاشتراكات والذمم والرسوم السنوية المترتبة عليه للغرفة أو الاتحاد.
- 4 - لا يحق لعضو مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين ترشيح نفسه لدورة ثالثة ويحق للوزير تسميته ضمن الأسماء التي يسميها لعضوية مجلس الإدارة في حال الحاجة إلى خبراته.

-المادة 27 -

تراعى في انتخابات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد في الدورة الثانية وما بعد الإجراءات التالية:

أ - ي عد مكتب الغرفة أو الاتحاد جدولاً بأسماء الأشخاص الذين يتمتعون بصفة العضوية ويحق لهم الانتخاب للدورات التالية شريطة أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة سنة واحدة وأن يكونوا قد سدوا كامل الرسوم السنوية المترتبة عليهم.

ب - ي شتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توفرت فيه الشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب، وعلى نوع موقعه وعنوان محله الرئيسي وفئة التصويت (عدد الأصوات للموقع)، ويحرر على عدة نسخ منها في بهو الغرفة أو الاتحاد منذ تاريخ تحديد موعد الانتخاب، ويحق للمرشحين استلام نسخة من هذه الجداول لقاء مبلغ يحدده مجلس إدارة الغرفة.

- ج - ي حق لكل منتسب إلى الغرفة أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخاب على وجه غير قانوني أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده على أن تقدم هذه الطلبات قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل، وتعطى إيصالات لمقدمي الطلبات من قبل رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب.
- د - ت فصل اللجنة في الطلبات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز الساعة السابعة من مساء اليوم الذي يسبق الانتخاب.
- ه - ت شرف الوزارة على انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة من خلال لجنة تضم ثلاثة ممثلين عن وزارة السياحة وثلاثة من الأعضاء غير المرشحين الأكبر سناً ويرأس أكبرهم جلسة الانتخاب.
- و - ت شرف الوزارة على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من خلال لجنة تضم ممثلين عن وزارة السياحة وعدد غرف الاتحاد وممثل عن كل غرفة هو أكبر أعضائها سناً شريطة أن يكونوا جميعاً من غير المرشحين ويرأس أكبر ممثلي الغرف سناً جلسة الانتخاب.

-11-

-المادة 28 -

- أ - ي جري توجيه الدعوة للانتخاب للمرة الثانية وما بعد ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للانتخاب وذلك بنشرها مرة واحدة في ثلاث صحف من الصحف الأكثر انتشاراً، ويعد تاريخ النشر الأول بدءاً لتحديد المهلة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة وديوان الوزارة والمديرية.
- ب - ي تضمن إعلان الدعوة للانتخاب تحديد الاجتماعين الأول والثاني مرة واحدة وعند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول فإن الاجتماع الثاني سيجري بذات التوقيت والمكان من اليوم التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.
- ج - ت عد لجنة الانتخاب على نفقة الغرفة أو الاتحاد مغلفات الاقتراع وتختمها بخاتم الغرفة أو الاتحاد ويوقعها رئيس اللجنة ومندوب الوزارة.
- د - ي حظر دخول قاعة الانتخاب لغير الناخبين واللجنة المشرفة على الانتخاب بمن فيهم مندوب الوزارة ووكلاء المرشحين ولجان الصناديق، ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وفي غرفة سرية من قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو الاتحاد، والمصدقة من قبل اللجنة المشرفة.
- ه - ي جب أن يتوفر في عدد الناخبين الذين مارسوا حقهم في الانتخاب الأكثرية المطلقة فإذا لم تتوفر هذه

الأكثرية في الانتخاب الأول يعاد الاقتراع في اليوم التالي بذات التوقيت والمكان ويعتبر النصاب

القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.

و - ت قدم طلبات الترشيح إلى اللجنة بدءاً من تاريخ الإعلان عن موعد الانتخابات وتنتهي قبل خمسة أيام من موعد الاقتراع الأول.

ز - ي بدأ الانتخاب في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة العشرين من ذات اليوم.

ح - ي حق، ووفق ما تراه اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات إحداث أكثر من صندوق اقتراع تسهيلاً لعمليات الانتخاب.

ط - ت حدد اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات مكان الانتخاب ووفق ما تراه مناسباً.
ي - ي قبل الوكلاء عن المرشحين بمعدل وكيل واحد عن كل خمسة مرشحين لمراقبة عمليات الانتخاب والفرز من قبل اللجنة المشرفة على الانتخاب.

- المادة 29 -

تلتزم كل شعبة بتقديم أسماء المرشحين من أعضائها الأصلاء لانتخاب مجلس الإدارة بموعد محدد، على ألا

يقل عدد المرشحين عن عدد ممثلي الشعبة في مجلس الإدارة زائد واحد.

- المادة 30 -

كيفية الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم ضبط الانتخاب ونتيجة الاقتراع:
-12-

أ - على لجنة الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب نم أية ورقة، وأن تغلقه وتختمه بخاتم الغرفة

أو الاتحاد بالشمع الأحمر، ثم تتأكد من أن اسم الناخب ورا د في جدول الناخبين وعليها أن تضع إشارة

أمام اسمه، وتدعوه للتوقيع إلى جانب اسمه.

ب- ي عد تصويت العضو باطلاً في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخاب.

2. إذا حملت الأوراق توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه.

ج - ت شطب الأسماء الأخيرة المدونة في أوراق الانتخاب في حال ورود أسماء أكثر من العدد المقرر انتخابه.

د - ي أعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب في الموعد المقرر وتقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات فوراً بفتح

صندوق الانتخاب، وتشرع في فرز الأصوات.

ه - ت فصل اللجنة عند فرز الأصوات، في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة الأوراق

وبطلانها، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القانون وفي هذا النظام وتكون مداولاتها سرية،

وتصدر قراراتها بالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

و - ت قوم اللجنة بجميع الإجراءات التي تكفل تطابق عدد المنتخبين مع عدد المغلفات ويتم إعادة الانتخاب لدى

وجود مغلفات زائدة عن عدد الناخبين.

ز - ي تم الانتخاب وفق ما جاء في هذه المادة والمادة/ 31 / من هذه التعليمات وفي حال تساوي الأصوات يرجح الأكبر سناً، وإذا تساوا في السن، اقترعت لجنة الانتخاب بينهم، وتكون العضوية لمن يفوز بالقرعة.

ح - يعلن الرئيس أسماء الفائزين ويتم تنظيم محضر في نفس الجلسة على أربع نسخ عن عملية الانتخاب، ترسل نسختان منها إلى الوزارة والمديرية والثالثة تحفظ لدى الغرفة، ويتم إرسال المحضر في يوم الدوام الرسمي التالي للانتخاب.

ط - لا يجوز أن يمثل الموقع الواحد أكثر من شخص واحد، سواء كان ذلك في الترشيح أو التصويت.

- المادة 31 -

بعد أن تنتخب الهيئة العامة للغرفة ممثلها يتم تحديد أعضاء مجلس إدارة الغرفة كما يلي:
أولاً يعتبر الحاصل على أكبر عدد أصوات بانتخابات الهيئة العامة من كل شعبة من الشعب العشرة عضواً في مجلس الإدارة.

ثانياً في حال انتخاب إدارة لغرفة تضم محافظتين ولم تمثل إحدى المحافظتين في المجلس نتيجة الانتخاب فيتم تسمية الحاصل على الأكثر أصواتاً من المحافظة التي لم تمثل في المجلس ليكون عضواً في مجلس الإدارة بغض النظر عن الشعبة التي يمثلها ويتم تسمية العضو الأخير وهو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد تسمية الأعضاء الأحد عشر مهما كانت الشعبة التي يمثلها.

-13-

في حال انتخاب مجلس إدارة لغرفة تضم ثلاث محافظات ولم تمثل فيه محافظتين فيتم التالي:
بعد أن يتم انتخاب الأعضاء العشرة لعضوية مجلس الإدارة من ممثلي كافة الفعاليات الممثلة في شعب الغرفة، يتم توزيع المقعدين الآخرين على المحافظتين بحيث يعتبر الحاصل على أكبر عدد الأصوات في كل محافظة عضواً في مجلس الإدارة.

وفي حال عدم تمثيل محافظة واحدة فيتم تمثيلها عبر المرشح الحاصل على أكبر عدد الأصوات من المحافظة المعنية ليكون عضواً بعد تسمية الأعضاء الأحد عشر مهما كانت الشعبة التي يمثلها.

ثالثاً في حال حصول المرشحين الممثلين للمحافظات الأخرى على تمثيل للمحافظات في الانتخاب حسب أولاً يتم ما يلي:

أ - يؤخذ الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء العشرة الذين تم انتخابهم مهما كان القطاع الذي يمثله ليكون عضواً بمجلس الإدارة.

ب - يؤخذ الحاصل على أكثر الأصوات من الشعبة ذات العدد الأكبر من الأعضاء بعد الأعضاء العشرة

التي تم انتخابهم ليكون عضواً في مجلس الإدارة شريطة ألا يكون والعضو الناجح حسب الفقرة (أ)

من شعبة واحدة وفي حال أن الاثنين من نفس الشعبة فيؤخذ الحاصل على أكثر الأصوات من الشعبة التي تليها بعدد الأعضاء.

- المادة 32 -

يعد الانتخاب صحيحاً إذا لم تعترض عليه الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها النتائج.

- المادة 33 -

أ - عند عدم اقتران نتائج انتخابات مجلس الإدارة بتصديق الوزير وموافقته خلال أسبوعين من تاريخ

تبليغها النتائج فتتم دعوة الهيئة العامة لإعادة الانتخاب بعد أسبوع ويعد النصاب القانوني كاملاً مهما

بلغ عدد الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة لإعادة الانتخاب،

وفي حال عدم تحقق الشرط المطلوب يتم تسمية مجلس الإدارة من قبل الوزير بعد استشارة مجلس

الاتحاد.

ب - ف في حال حل مجلس الإدارة للغرفة أو الاتحاد وفق أحكام المادتين 17 (و) 34 من القانون رقم 65 /

وتم انتخاب مجلس إدارة جديد للغرفة أو الاتحاد فيتم المجلس المنتخب المدة الباقية للمجلس.

ج - ي فصل الوزير في قانونية الانتخاب حصراً إذا حصل اعتراض عليه، ويعين بقية أعضاء المجلس

خلال شهر من تاريخ تبليغ الوزارة محضر الانتخاب.

د - ي باشر مجلس الإدارة الجديد أعماله، بعد اكتمال تشكيله بدعوة من أكبر الأعضاء سنأ.

- المادة 34 -

-14-

يجوز للوزير المصادقة على تسمية مجلس إدارة الغرفة بالتركية في حال تمت الدعوة لاجتماع الهيئة وفق

ما هو مبين في القانون وكان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن عدد الأعضاء المطلوب لمجلس إدارة

الغرفة أو في حال كون عدد المرشحين يساوي عدد أعضاء المجلس المطلوب انتخابهم.

- المادة 35 -

1 - إذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بسبب تغييره من المالك أو بسبب الاستقالة أو الوفاة

كان هذه العضو ممثلاً لموقع سياحي من القطاع الخاص فيؤخذ الذي يليه الحاصل على أكبر عدد من

الأصوات وذلك عن المدة الباقية للمجلس.

2 - إذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بسبب تغييره من المالك أو بسبب الاستقالة أو الوفاة

وكان هذا العضو ممثلاً لموقع سياحي أو شركة تابعة للقطاع العام فترشح الجهة التي يتبع لها بدلاً

عنه لوزير السياحة تمهيداً لتسميته عضواً في مجلس الإدارة بقرار من الوزير وذلك عن المدة الباقية

للمجلس.

3- إذا شغر منصب عضو معين في مجلس الإدارة بقرار من الوزير بسبب تغييره فيسمى الوزير بديلاً عنه بقرار منه.

الفصل السابع اجتماعات الهيئة العامة

-المادة 36-

أ - ي جرى توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للاجتماع وذلك بنشرها مرتين في إحدى الصحف التي تصدر في مركز الغرفة أو الاتحاد، وفي حال عدم وجود صحيفة في هذا المركز، يجري نشرها في إحدى صحف العاصمة، ويعد تاريخ النشر الأول بدءاً لتحديد المهلة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد

و ديوان المحافظة وديوان الوزارة والمديرية.

ب - ي تضمن إعلان الدعوة لاجتماع الهيئة تحديد الاجتماعين الأول والثاني مرة واحدة وعند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول في الاجتماع الثاني سيجري بذات التوقيت والمكان من اليوم التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.

-المادة 37-

أ - لا يعد اجتماع الهيئة العمة للغرفة أو الاتحاد، أو مجلس، أو مجلس الغرفة أو الاتحاد قانونياً إلا بعد تبليغ ممثلي الوزارة لحضور الاجتماع.

ب - ي سمي الوزير ممثل الوزارة في اجتماعات مجلس الغرفة أو الاتحاد ويكتفي بممثل واحد.

-15-

ج - ي كون لممثلي الوزارة في اجتماعات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد أو اجتماعات المجلس حق المناقشة وتقديم الاقتراحات.

-المادة 38-

تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد من قبل رئيس مجلس الإدارة ويدعى للاجتماعات أعضاء الهيئة العامة والمحاسب القانوني للغرفة دون أن يكون له حق التصويت.

-المادة 39-

يجب إبلاغ الوزارة أو مديرية السياحة بنسخة عن بطاقة الدعوة للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها ليتسنى لها إيفاد ممثل عنها لحضور اجتماعات المجلس أو الهيئة العامة.

-المادة 40-

يحضر اجتماع الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد الأعضاء الذين يتمتعون بصفة العضوية الذين سددوا كامل التزاماتهم المالية تجاه الغرفة سنوياً يتم إعداد جدول مسبق بأسمائهم قبل شهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد، ولا يشمل هذا الشرط ممثلي الوزارة.

-المادة 41 -

/يدعو رئيس مجلس الإدارة للغرفة أو الاتحاد أو من ينوب عنهما أصولاً الهيئة العامة للاجتماع قبل 15 /

يوماً من موعد الاجتماع ويجب أن تتضمن بطاقة الدعوة:

أ - مكان الاجتماع وزمانه.

ب - جدول الأعمال.

-المادة 42 -

تتم دعوة الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد للانعقاد لاجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بدعوة من رئيس

مجلس إدارة الغرفة قبل / 15 / يوماً من تاريخ الاجتماع.

ويمكن توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة لاجتماعات طارئة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة أو بطلب

من ثلث أعضائها.

-المادة 43 -

يجري تبليغ الدعوة بنشرها مرة واحدة في إحدى الصحف المحلية والتي تصدر في مركز الغرفة أو

الاتحاد، وفي حال عدم وجود صحيفة في هذا المركز يجري نشرها في إحدى صحف العاصمة، وفي كل

الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة والوزارة ومديرية

السياحة ذات العلاقة.

-المادة 44 -

-16-

يتأسس جلسات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد رئيس مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد أو نائبهما في حال

غيابهما أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حال غيابهما ويقوم أمين سر مجلس الإدارة بأمانة سر

الهيئة العامة.

-المادة 45 -

تدون محاضر جلسات الهيئة العمة للغرفة أو الاتحاد في سجل محاضر الجلسات، ويوقع عليها كل من

الرئيس وأمين السر والمراقبين، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين

والرئيس وأمين السر والمراقبين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها القرار وتبلغ الوزارة

بصورتين عن محاضر جلسات الهيئة العامة، وصورة إلى مديرية السياحة وذلك خلال عشرة أيام من

تاريخ الاجتماع للتأكيد على قانونيتها.

-المادة 46 -

أ - ي كون لكل اجتماع يعقده مجلس الإدارة للغرفة أو الاتحاد أو مكتب الغرفة أو الاتحاد، جدول أعمال ترفق

خلاصته بدعوة الحضور التي ترسل إلى الأعضاء وتوجه نسخة عنه لوزارة السياحة وإلى مديرية السياحة

المعنية.

ب - ي راعى في إعداد جدول الأعمال، أن تدرج أولاً القضايا المستعجلة بترتيب أهميتها وللمجلس أن يقرر استعجال النظر في أية قضية.

ج - ي نظم سجل خاص لمجلس الإدارة في الغرفة أو الاتحاد، تحرر فيه محاضرات الجلسات بأرقام متسلسلة

وبحسب تتابع تواريخ الجلسات، يذكر فيه أسماء الحاضرين والغائبين ونتيجة المناقشات ونص القرارات

وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن إبداء الرأي.

د - ت فتح الجلسة في الموعد المحدد للاجتماع، وباكتمال النصاب، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات والمناقشات.

ه - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك.

و - ت عد جلسة مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وفي حال عدم توفر النصاب،

توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء لعقد جلسة ثانية خلال أسبوع واحد، ويذكر فيها أنها الدعوة الثانية،

وتكون الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، ويشترط فيها التقيد

بجدول أعمال

الجلسة الأولى.

الفصل الثامن

الهيئة التأسيسية لغرف السياحة والاتحاد

وأنظمة الغرفة والاتحاد

-17-

-المادة 47 -

أ - ت شكل الهيئة التأسيسية لغرف السياحة ويحدد عدد أعضائها بقرار من الوزير ويراعى أن تضم عدداً كافياً

عن ممثلي النشاطات السياحية كافة التي ستتشكل منها غرف السياحة واتحاد غرف السياحة وممثلين عن

الوزارة مهمتها وضع نظام داخلي للغرف السياحية واتحاد الغرف تحدد فيه:

1 - ضوابط تصنيف الأعضاء بحسب الفئات الثلاث المذكورة في المادة/ 7 / من القانون والاعتبارات

المرتبطة بها.

2 - أسلوب تشكيل مجلس الشعب وعدد أعضاء تلك المجالس.

3 - عدد ممثلي كل شعبة من شعب الغرفة في مجلس الإدارة.

4 - كيفية تشكيل مجالس إدارة الحاضنات ضمن الغرف والاتحاد ووضع آلية عملها.

5 - كيفية تعيين موظفي الغرفة والاتحاد وعددهم ومؤهلاتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم.

6 - عدد ممثلي الغرف في الهيئة العامة للاتحاد.

يتم إقرار النظام الداخلي لغرف السياحة واتحاد غرف السياحة للمرة الأولى من قبل الهيئة التأسيسية

المنوه عنها أعلاه ويرفع لوزير السياحة لاعتماده وتصديره أصولاً.

ب - ي توجب في حالات تعديل النظام الداخلي للغرفة أن يقوم مجلس إدارة الاتحاد باقتراح التعديل ويتم إقراره من

قبل الهيئات العامة لجميع الغرف والاتحاد ورفع لوزير السياحة لاعتماده وتصديره أصولاً.

ج - ي توجب في حالات تعديل النظام الداخلي للاتحاد أن يتم إقراره من قبل الهيئة العامة للاتحاد ورفعها لوزير السياحة لاعتماده وتصديره أصولاً.

المادة - 48 - لا تعفي تسمية أي من أصحاب المنشآت أو النشاطات السياحية في الهيئة التأسيسية من تقديم

طلب الانتساب إلى غرفة السياحة وفق التعليمات التي ستصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.
-المادة 49 -

أ - ي تم إقرار النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى للغرف للمرة الأولى من قبل مجلس

الاتحاد، وترفع لوزير السياحة لاعتماده وتصديرها أصولاً.

ب - ي توجب في حالات تعديل النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى للغرف، أن يقوم مجلس

إدارة الاتحاد باقتراح التعديلات ويتم إقرارها من قبل الهيئات العامة لجميع الغرف والاتحاد ورفعها

لوزير السياحة لاعتماده وتصديرها أصولاً.

ج - ي توجب في حالات إقرار النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى للاتحاد، أن يقوم مجلس

إدارة الاتحاد باقتراح التعديلات ويتم إقرارها من قبل الهيئة العامة للاتحاد ورفعها لوزير

السياحة

لاعتماده وتصديرها أصولاً.

-المادة 50 -

-18-

أ - ت حدث شعبة في الاتحاد مقابلة لكل شعبة من شعب الغرف تضم ممثلي تلك الشعب في مجالس إدارة الغرف

ويرأسها ممثل الشعبة في مجلس الاتحاد وتدعى للاجتماع بدعوة من رئيسها.

ب - ت قوم هذه الشعب بالمهام الآتية:

1 -متابعة أوضاع الشعب التي تمثلها على مستوى الغرف.

2 -إبداء الرأي في التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل النشاط السياحي الذي تمثله الشعبة واقتراحها من

خلال مجلس الاتحاد.

3 -رفع مستوى ممارسة المهنة التابعة لإشرافها.

4 -إسهام في الدراسات والأبحاث والإحصاءات لتطوير النشاط ورفع هذه الدراسات إلى مجلس الاتحاد.

5 -دراسة المواضيع التي تحال إليها من مجلس الاتحاد وإبداء الرأي حيالها.

الفصل التاسع

العقوبات

-المادة 51 -

تحال العقوبات المقترحة للمخالفات التي يرتكبها عضو الغرفة للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة

الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد إلى لجنة استشارية قانونية في الاتحاد لدراستها ورفعها مشفوعة بالرأي

لمجلس إدارة الاتحاد تمهيداً لرفعها للسيد وزير السياحة أصولاً لإقرار الإجراء المقترح بشأنها وفق ما

هو مبين في المادة/ 9 / من القانون.

-المادة 52 -

- أ - إذا تم إشهار إفلاس عضو الغرفة مالك الموقع وممثله يفقد في هذه الحالة عضويته في الغرفة وتقوم الوزارة حينئذ بتجميد الترخيص السياحي للموقع ريثما تعاد العضوية أو إلغائه حسب الحال.
- ب - إذا تم إشهار إفلاس عضو الغرفة ممثل الموقع يفقد في هذه الحالة عضويته في الغرفة ويمكن للمالك في هذه الحالة تسمية ممثل آخر للموقع.
- ج - إذا كان الموقع ملكاً لشركة وتم إشهار إفلاس ممثل الموقع فيمكن للشركة في هذه الحالة أن تقوم بتسمية ممثل آخر للموقع في الغرفة في حال أن إفلاس ممثل الموقع لا يؤثر على الشركة.

-المادة 53 -

- يجوز للوزير بناء على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد وعند قيام العضو بأعمال أو نشاطات أساسية تلحق الأذى بغيره من الأعضاء أو تخل بالأهداف التي قامت من أجلها الغرفة توجيه إنذار للعضو بالتراجع عن مخالفاته ورد الضرر الذي لحق بغيره خلال/ 15 / يوماً وفي حال عدم الاستجابة لمتطلبات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد خلال/ 15 / يوماً فيتم تطبيق الإجراءات المبينة في المادة/ 9 / من القانون.

-19-

-المادة 54 -

- أ - ت شكل لجنة في وزارة السياحة بقرار من الوزير للنظر في المخالفات المرتكبة لأحكام ونصوص قانون غرف السياحة برئاسة معاون الوزير المختص وعضوية مختصين من الوزارة ومن الغرفة ومن الاتحاد وترفع قراراتها للوزير لتصديقها واعتمادها أصولاً.
- ب - وفي حال وجود خلاف قانوني بين الغرفة أو الاتحاد والوزارة فيتم رفع الموضوع إلى مجلس الدولة عن طريق وزارة السياحة.

-المادة 55 -

- يفقد عضو الغرفة ممثل أو مالك الترخيص لموقع سياحي حق عضويته في غرفة السياحة في حال صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة شائنة أو إساءة ائتمان واكتسب الحكم الدرجة القطعية ويمكن تمثيل الموقع في هذه الحالة من قبل ممثل يفوضه مالك الترخيص للموقع أو يتنازل عن ترخيص موقعه لغيره ما لم تكن هناك مبررات /قانونية تمنع ذلك، حيث تقوم الوزارة بتجميد الترخيص السياحي للموقع حسب الأحكام الواردة في القانون/ 65 /

2002ريثما تعاد العضوية أو إلغاء الترخيص حسب الحال/ 11 / .. تاريخ 20

الفصل العاشر

تسوية الأوضاع للمنشآت غير المستكملة لشروط الترخيص السياحي

-المادة 56 -

تقوم الوزارة بتوجيه الإنذار للحاصلين على الترخيص السياحي وغير المتقدمين بطلبات الانتساب

لغرفة السياحة والذين تنطبق عليهم أحكام المادة/ 5 / من القانون الفقرة/ ح/، لتقديم طلبات الانتساب مع

الأوراق الثبوتية المطلوبة خلال شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة تجميد الترخيص السياحي للموقع أو

إلغائه وفق ما هو مبين في الفقرة/ ط/ من المادة/ 5 / من القانون.

-المادة 57 -

تقوم الوزارة بتوجيه الإنذار للحاصلين على شروط الانتساب المؤقت وغير المتقدمين بطلبات الانتساب

المؤقت بتقديم طلب الانتساب خلال شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة الإغلاق.

-المادة 58 -

تقوم الوزارة بتوجيه الإنذار للمنشآت القائمة والموضوعة بالاستثمار والتي لم تسع لتوفيق أوضاعها

للقيام بالإجراءات المؤدية لتوفيق أوضاعها مع وضع الانتساب المؤقت خلال شهر من تاريخ التبليغ

تحت طائلة الإغلاق.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

-المادة 59 -

-20-

في حال إحداث غرفة جديدة تضم أصحاب مواقع منتسبين لغرفة قائمة يراعى التالي:

1-ي تم الإحداث بقرار من الوزير بناء على طلب يقدم من أصحاب تراخيص/ 40 / موقعاً سياحياً يمثلون على

الأقل/ 6 / شعب من شعب الغرفة وبحيث تكون المواقع موزعة بشكل متوازن على الشعب.

2-ي تم الإحداث في نهاية فترة مجلس إدارة الغرفة القائمة ويتم تنظيم الانتخابات للفترة التالية في الغرفة القائمة

والمحدثة بشكل منفصل.

3-ت تم إعادة رسوم الانتساب التي دفعها منتسبو الغرفة الحلية من أعضاء الغرفة المحدثة للسنة السابقة

للإحداث ناقص %10 منها.

4-ت تم إعادة المساهمات التي قدمها أصحاب المواقع للغرفة التي كانوا منضمين إليها بهدف التأسيس وشراء

المقر، وفي حال عدم قدرة الغرفة الأساسية على إعادة المساهمات دفعة واحدة فيعتبر مجموع هذه

المساهمات ديناً على الغرفة يتوجب أدائه للغرفة المحدثة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الغرفتين

-المادة 60 -

تحدد رسوم الانتساب ومقدار المساهمات أو التبرعات لتأمين المقرات ورسوم الاشتراك في النظام المالي

للغرفة والاتحاد وتعتبر الرسوم ديناً على الأعضاء في الغرفة أو الاتحاد يتوجب سدادها خلال شهر من تصدير

النظام المالي.

-المادة 61 -

تقوم شعبة الأدلاء في غرفة السياحة بالتأمين الاجتماعي لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين على الحوادث والإصابات التي قد تلحق بالدليل أثناء قيامه بعمله بمرافقة المجموعات السياحية وذلك من ميزانية الغرفة.

-المادة 62 -

أ - ي حدث في وزارة السياحة ومديرياتها في المحافظات السجل السياحي ويعتبر هذا السجل أداة شهر للمواقع السياحية المرخصة والذي يمكّن المهتمين بالسياحة من الحصول على المعلومات الوافية عن أية مؤسسة

سياحية عاملة ومرخصة في سورية، كما تعتبر مندرجاته نافذة في حق الغير.
ب - ت طبق كافة الأحكام المنصوص عنها في قانون التجارة المتعلقة بالسجل التجاري على السجل السياحي.

ج - ي حل السجل السياحي محل السجل التجاري في كل ما يتعلق بأعمال السياحة.
د - ي عتبر التسجيل في السجل السياحي شرطاً لممارسة العمل السياحي والحصول على الرخص المطلوبة للمواقع السياحية.

-المادة 63 -

تحدد المواقع الخاصة ببيع المنتجات السياحية وتعطى صفة السياحية بقرار من الوزير.

-المادة 64 -

-21-

تعتبر في عداد شركات النقل السياحي البري شركات النقل السياحي الطرقي المرخصة سياحياً وكذلك مؤسسات وشركات النقل بالخطوط الحديدية.

-المادة 65 -

تعتبر عقود تأسيس المنشآت أو شركات القطاع العام أو المشترك المصدقة من المجلس الأعلى للسياحة بمثابة تراخيص بالاستثمار.

-المادة 66 -

تؤول إلى الغرف المحدثه جميع أملاك وأموال وحقوق الجمعيات والمنظمات القائمة التي أخذت الغرف مهامها على أن تسأل عن التزاماتها المالية الأصولية بحدود ما آل إليها من صافي الأموال بعد التصفية.

-المادة 67 -

تستمر كل من جمعيتي الأدلاء السياحيين ومكاتب السياحة والسفر بعملهما بتسيير أمور أعضائهما لحين انتخاب مجالس إدارة الغرف.

-المادة 68 -

يتم حل كل من جمعية مكاتب السياحة والسفر وجمعية الأدلاء السياحيين بعد تصفية حساباتهما وأملاكهما

وفق المادة/ 66 / من هذه التعليمات، بقرار من وزير السياحة.

-المادة 69 -

تراعى التعليمات أعلاه أثناء دراسة النظام الداخلي للغرف والاتحاد.

-المادة 70-

تبغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها.

وزير السياحة

الدكتور سعد الله آغه القلعة